دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2020-479) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-10614) |

المفاتيح:

إعادة التقييم ضريبي نهائي ـ مبيعات مراجعين مقيمين ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية - اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الهيئة للربع الثاني للعام ٢٠١٨م، واعتراضها على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أسس المدعي اعتراضه على كون احتساب المبيعات ضمن الإقرار اقتصر على قيمة مبيعات المراجعين المقيمين غير السعوديين – أجابت الهيئة بأنها تطلب رد الدعوى - ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن المدعي أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى - مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤)، (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V -- ١٠٦١٤٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية شركة ... ذات السجل التجاري رقم (....) تقدمت بواسطة ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢١هـ، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إعادة تقييم الهيئة للربع الثاني للعام ٢٠١٨م، واعتراضها على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت أن الهيئة مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقاً للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نصّت على «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. ٢- للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدّل تقييماً سابقاً لها.»، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.»، بحيث قامت الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وإصدار إشعار تقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٥م، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر

... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ..... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية واتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب عما إذا كان يرغب الاستفادة من المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادرة برقم (٦٣٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن رده فأجاب بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة بشريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده فأجاب بأنه سيتم إلغاء قيد الغرامات المفروضة على المدعية بعد مراسلة البريد (ct_rev@gazt.gov.sa)، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كانفي أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على ما نصّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.